



الجامعة الإسلامية - كلية التربية

قسم اللغة الإنكليزية - المرحلة الأولى

محاضرات في حقوق الإنسان

م. د. عبدالله خليل زباري

حقوق الإنسان

محاضرة رقم (٩)

حقوق الإنسان في الدستور العراقي (القسم الثاني)

(٤)

حقُّ الإقامة والتنقّل:

حقُّ الإقامة تعني أن يكون للمواطن الحقُّ في الإقامة في أيِّ مكان يرغب، وهذا هو الأصل العام، ويجوز تقييد الأصل العام في حالات محددة بموجب القانون وبصفة استثنائية. أمَّا حرية التنقّل فتعني حقُّ انتقال الشخص من مكان الى آخر، والخروج من البلاد والعودة إليها من دون تقييد، أو منع، إلا وفقاً للقانون.

وحقُّ الانتقال هو حقُّ نسبي وليس مطلق؛ لأنّه يجوز للسلطة تنظيمه ووضع القيود على ممارسته، شرط ألا يصل الأمر إلى إهداره، وإنّما تقييد الحقِّ لمقتضيات المصلحة العامة كالمحافظة على الأمن العام، وعلى سلامة الدولة في

الداخل والخارج، وقد تلجأ السلطة الى حظر التجول في أماكن معينة على نحو دائم كالأماكن العسكرية، أو على نحو مؤقت كالمناطق الموبوءة حتى يتم القضاء على الوباء.

وقد نصَّ الدستور العراقي في المادة (٤٤) على: ((أولاً- للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه)).

(٥)

حقُّ التعليم:

ويعني حقَّ الفرد في أن يتلقَّى قدرًا من التعليم، بما يتناسب مع قدراته العقلية ومواهبه الذاتية، وتذهب الكثير من الدول الى جعل التعليم إلزامي؛ لما يحققه التعليم من النفع المادي والمعنوي للفرد والمجتمع، وعلى الدولة أن تنظِّم حقَّ التعليم بما يكفل تحقيق الصالح العام.

وقد نصَّ الدستور العراقي في المادة (٣٤) على:

(أولاً- التعليم عامل أساس لتقدّم المجتمع، وحقُّ تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية. ثانياً - التعليم المجاني حقّ لكلِّ العراقيين في مختلف مراحلهم).